النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• ديسمبر/كانون الأول 2002 المجلد 32 العدد 10
December 2002. Vol 32. No 10

ساحل العاج تمر بأوقات عصيبة

تشهد ساحل العاج، والتي كانت تُعد أكثر البلدان استقراراً في غرب إفريقيا، اضطراباتٍ منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في ديسمبر/كانون الأول 1999، وهو أول انقلابٍ في تاريخ البلاد. واعتمدت الحكومة الانتقالية بزعامة الجنرال روبرت غي دستوراً جديداً، وأُجريت الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول 2000، وانتُخب خلالها لورنت غباغبو رئيساً.

ومنذ ذلك الحين، تعاقبت فترات من الهدوء والتوتر. وفي 19 سبتمبر/أيلول 2002، أدى تمرد بعض المجموعات العسكرية إلى انقسام البلاد إلى قسمين تقريباً، حيث تسيطر الحكومة على شمال ساحل العاج بينما يسيطر المتمردون على معظم مناطق الجنوب.

وقد لقيَ مئات الأشخاص مصرعهم، بينما شُرد آلاف آخرون من ديارهم وأصبحوا عرضةً للجوع والأمراض. وارتُكبت انتهاكات على أيدي قوات الأمن الحكومية وقوات جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «الحركة الوطنية لساحل العاج».

فقد شن كل من الطرفين هجماتٍ على المدنيين المشتبه في تأييدهم للطرف الآخر. وتفشى مناخ من التعصب القومي، وتعرض كثير من الأشخاص من البلدان الأخرى في غرب إفريقيا، ولا سيما بوركينا فاسو، لمضايقاتٍ من قوات الأمن خلال الأيام التي أعقبت العصيان المسلح، وقُتل بعضهم.

ودمرت قوات الأمن الحكومية عدداً من أحياء الأكواخ في العاصمة أبيدجان بدعوى أنها «مأوى للمعتدين»، مما أدى إلى تشريد آلاف الأشخاص. وفيما بعد، أمر الرئيس غباغبو بالتوقف عن تدمير أحياء الأكواخ، كما دعا إلى الكف عن الهجمات على الأجانب.

وبعد سويعاتٍ من بدء التمرد في 19 سبتمبر/أيلول، لقي رئيس الدولة السابق الجنرال غي مصرعه برصاص بعض الجنود في أبيدجان، كما قُتل ثمانية آخرون من أسرة الجنرال.

وتعرض عدد من الصحفيين من ساحل العاج ومن الأجانب لمضايقاتٍ على أيدي قوات الأمن، وتلقى بعضهم تهديداتٍ بالقتل. كما تعرض مندوب لمنظمة العفو الدولية، كان يجري بحوثاً في أبيدجان في أكتوبر/تشرين الأول، للاحتجاز لاستجوابه، مع اثنين من دعاة حقوق الإنسان من ساحل العاج كانا يجريان مقابلاتٍ مع نسوةٍ دُمرت منازلهن بالجرّافات وسُويت بالأرض. ومُنع مندوبو منظمة العفو الدولية من الاتصال بالمعتقلين المحتجزين في أماكن سرية منذ 19 سبتمبر/أيلول، والذي يُقدر عددهم بما لا يقل عن 59 شخصاً.

وقد وجهت قوات «الحركة الوطنية لساحل العاج»، التي تحتل بواكي، نداءً إلى الأهالي يطالبهم بالإبلاغ عن أي شخص يُعتقد أنه مسؤول عسكري حكومي أو متعاطف مع الحكومة. وذكرت الأنباء أن جنود الحركة أردوا بالرصاص عدداً من أفراد قوات الأمن بطريقة وحشية. كما اعتقلت قوات الحركة عشرات الأشخاص في مواقع سرية وجندت أطفالاً لا يزيد عمرهم عن 14 عاماً، حسبما ورد.

وبعد أن استعادت القوات الحكومية السيطرة على بلدة دالوا، في 16 أكتوبر/ تشرين الأول، أُعدم عشرات المدنيين دون محاكمةٍ على أيدي أشخاص يرتدون الزي العسكري. وأعربت الحكومة عن أسفها لحوادث القتل هذه، ولكنها نفت مسؤوليتها عنها، بالرغم من أن بعض القتلة حضروا إلى المنطقة في دباباتٍ ومركباتٍ عسكرية أخرى.

هذا، وتدعو منظمة العفو الدولية الطرفين إلى وقف عمليات الإعدام دون محاكمة والاعتقال التعسفي والاحتجاز في أماكن سرية وتجنيد أطفال في صفوف القوات.

©AI

مشاهد التدمير على أيدي القوات الحكومية في أبيدجان، بساحل العاج، سبتمبر/أيلول 2002.

© Reuters

الشرطة الصينية تداهم أحد مقاهي الإنترنت في غوانغزهو، يونيو/حزيران 2002. وقد أُغلقت آلاف من مقاهي الإنترنت خلال العام الحالي.

السلطات الصينية تقمع مستخدمي الإنترنت

شنت السلطات الصينية حملة ضد استخدام شبكة الإنترنت، حيث أغلقت آلافاً من مقاهي الإنترنت، ومنعت الاتصال بما يزيد عن نصف مليون موقع على الشبكة. ويُعتقد أن ما لا يقل عن 30 ألفاً من أفراد أمن الدولة يشاركون في مراقبة مواقع الإنترنت وغرف الحوار على الشبكة ورسائل البريد الإلكتروني الخاصة. وقد اعتُقل عشرات الأشخاص، وحُكم على بعضهم بالسجن لفتراتٍ طويلة بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو قيامهم بنشر معلوماتٍ على شبكة الإنترنت.

ومن هؤلاء هوانغ كي، وهو مهندس كمبيوتر وأنشأ أول موقعٍ محلي معني بحقوق الإنسان في الصين، ويُعتبر واحداً من 33 من سجناء الرأي الذين اعتُقلوا بسبب نشر مواد على شبكة الإنترنت، على حد علم منظمة العفو الدولية. وقد وُجهت إليه تهمة «التخريب» بعدما نُشرت على موقعه رسائل تنتقد السلطات، ومن بينها رسالة لإحدى «أمهات تيانانمين» اتهمت فيها الشرطة بضرب ابنها حتى الموت خلال المظاهرات المؤيدة للديموقراطية في عام 1989.

كما ألقت الشرطة القبض على تشن شاوين، وهو كاتب، في أغسطس/آب، ووجهت إليه تهمة «تقويض سلطة الدولة»، وذلك بعد أن نشر مقالات على شبكة الإنترنت. وذكرت صحيفة «هونان ديلي» أنه دأب مراراً على تصفح «مواقع رجعية» على الإنترنت، وأرسل مقالات «تسئ إلى سمعة الحزب الشيوعي». وهو لا يزال محتجزاً بدون محاكمة.

ومنذ طرح خدمات الإنترنت تجارياً في الصين في عام 1995، غدت الصين واحدةً من أكثر دول العالم من حيث اتساع أسواق الإنترنت. وتشير بعض الاستطلاعات إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في الصين يربو على 50 مليوناً، مما يجعل الصين ثاني دولة بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث عدد مستخدمي الإنترنت.

وقد فتحت شبكة الإنترنت سبلاً جديدة لتبادل ونشر المعلومات من جميع المصادر من مختلف أنحاء العالم، مما أتاح قدراً من حرية للتعبير لم تعرفه الصين من قبل. وبالرغم من أن الإنترنت يتيح زيادة قدرات وإمكانات الصينيين العاديين، فإن السلطات تعتبره خطراً وتبذل كل ما في وسعها من أجل مراقبة هذه الوسيلة الجديدة للتعبير عن حريات الأفراد في الصين والتحكم فيها.

وقد وضعت السلطات عشرات القوانين في محاولة للسيطرة على استخدام الإنترنت. ففي غضون الشهور الأخيرة، اضطُرت آلاف من مقاهي الإنترنت في شتى أنحاء الصين إلى إغلاق أبوابها. أما تلك التي ما زالت تعمل فقد أُجبرت على أن تثبّت على أجهزتها برامج تعمل على منع ما يزيد على نصف مليون موقع محظور تتضمن مواد دعائية أو «تخريبية».

ولا يمكن الاطلاع من الصين على مواقع كثيرة تُعتبر حساسة سياسياً، من بينها مواقع للأنباء العالمية ومواقع لمنظمات معنية بحقوق الإنسان. كما لا يمكن الاطلاع على مواقع جماعات محظورة ومواقع أخرى عن الديموقراطية وحقوق الإنسان تُعدّ مواقع «رجعية» أو «تخريبية».

وفي أعقاب حريق شب في أحد مقاهي الإنترنت في يونيو/حزيران وأسفر عن مصرع 25 شخصاً، أُغلق 2400 من مقاهي الإنترنت في بكين بسبب ما سُمي دواعي «السلامة». ويُقال إنه يوجد 200 ألف مقهى للإنترنت في مختلف أنحاء الصين، ولكن المسجل منها رسمياً يبلغ نحو 110 آلاف فقط. وقد تعين على جميع ملاك مقاهي الإنترنت أن يعيدوا التسجيل هذا العام لدى عددٍ من السلطات المختلفة من أجل الحصول على ترخيص وتجنّب إغلاق المقاهي أو التعرض لغرامات مالية باهظة.

وتستخدم السلطات الصينية أساليب متنوعة لإجبار شركات الإنترنت على تنفيذ القوانين والقواعد المتعددة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، أصدرت «جمعية الإنترنت الصينية» تعهداً يوافق من يوقعونه على «الامتناع عن إنتاج أو نشر أو توزيع مواد خبيثة قد تؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة أو الإخلال بالاستقرار الاجتماعي، أو تخالف القوانين والقواعد المنظمة أو تنشر الخرافات والإباحية». وقد كان قرار شركة «ياهو!» لخدمات الإنترنت بالتوقيع على هذا التعهد بمثابة خطوةٍ للوراء بالنسبة

التتمة على الصفحة 2

في هذا العدد

2 أخبار
حملات
آراء

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار

مناشدات عالمية

3 • مصرع شخص مريض عقلياً برصاص الشرطة
• اعتقال أحد النشطاء الصحراويين
• «بيع أشخاص لأغراض جنسية» على أيدي حراس السجون
• السجن بسبب المعارضة السياسية

العبودية ما زالت باقية في موريتانيا بالرغم من إلغائها قانوناً

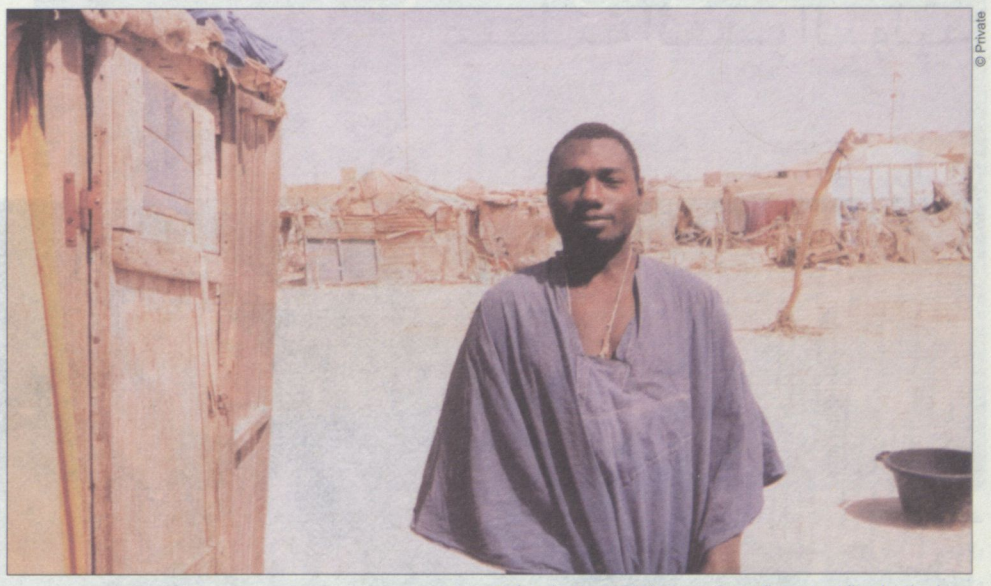
© Private

سويلم ولد علي، الذي فر من العبودية ويسعى لإطلاق سراح أمه وأخته.

بالرغم من إلغاء العبودية قانوناً في موريتانيا قبل 20 عاماً، فما زال يتعين على الحكومة اتخاذ خطوات عملية تكفل استئصالها في الواقع الفعلي. فما برح بعض الموريتانيين يعانون من أقصى أشكال الاستغلال والجور والإذلال لأنهم يُحتجزون كعبيد أو لأنهم ورثوا الوضع الاجتماعي المرتبط بالعبودية.

والعبودية محظورة بموجب القوانين موريتانيا وبموجب التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا إن أي شخص يهرب من نير العبودية لا يحظى بأية حماية قانونية. وهناك قدر كبير من التمييز ضد من كانوا مستعبدين في الماضي، وليس ثمة إرادة سياسية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئصال هذا النظام البغيض.

ومما يبين إحجام السلطات عن اتخاذ أي إجراء عندما تُواجه بأدلة على وجود العبودية حالة مبارك ولد بلال ولد بريكات، وهو شاب يبلغ من العمر نحو 17 عاماً وفرَّ من العبودية في إبريل/نيسان 2001. فبمساعدة منظمة غير حكومية وغير مرخص لها تُدعى منظمة «إنقاذ العبيد»، نجح الشاب في الاتصال بالحاكم الإقليمي لمنطقة كادي، حيث طلب توفير الحماية له والمساعدة في ضمان الإفراج عن اخوته الأصغر وأخته وأمه.

وذكرت الأنباء أن الحاكم الإقليمي رفض مقابلة الشاب، ولكنه وعد مندوبي منظمة «إنقاذ العبيد» بأنه سيرسل مسؤولي قوات الدرك إلى للتحدث مع الأسرة التي كانت تستعبد الشاب. إلا إن الإجراء الوحيد الذي اتخذته قوات الدرك، حسبما أفادت الأنباء، هو استجواب الشاب وتفتيش المكان الذي كان يقيم فيه واستجواب الشخص الذي وفر له المأوى. أما باقي أفراد أسرة الشاب فلا يزالون رهن العبودية.

وقد درجت الحكومة الموريتانية بين الفينة والفينة على أن تنفي نفياً قاطعاً وجود العبودية أو ما يتصل بها من انتهاكات حقوق الإنسان، وكثيراً ما تدعي الحكومة أنه منذ إلغاء العبودية بموجب القانون عام 1981، فإنه لم يبق منها سوى آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبينما لا تُتخذ أية خطوات رسمية لضمان استئصال العبودية في الواقع الفعلي، فإن من يعملون لمكافحة العبودية يتعرضون لرفض الاعتراف بهم رسمياً كما يواجهون الاعتقال والسجن. ففي عام 1998، حُكم على خمسة من دعاة حقوق الإنسان بالسجن 13 شهراً، لاتهامهم بإدارة منظمات لحقوق الإنسان غير مرخص لها. وجاء اعتقال هؤلاء الأشخاص عقب إذاعة برنامج تليفزيوني عن العبودية بثته قناة ناطقة بالفرنسية وتضمن مقابلةً مع بوبكار مسعود، رئيس منظمة «إنقاذ العبيد».

وفي عام 1997، صرَّح الرئيس معاوية ولد طايع أن أولئك الذين يثيرون مسألة العبودية لا يهدفون إلا إلى الإساءة لسمعة البلاد، واتهمهم بأنهم جزء من جماعة كانت ضالعةً من قبل في محاولة انقلاب. وتشير هذه التصريحات إلى أن أعلى مستويات السلطة تتبنى موقفاً يتمثل في إنكار وجود العبودية. وهذا الإنكار يخفي الواقع الحقيقي، كما أنه يؤدي إلى توفير الحماية للمستفيدين من العبودية وإنزال العقاب بمن يجاهرون بالحديث عن تلك الممارسات وما ينجم عنها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وليس بوسع أي تعريف للعبودية أن يحيط بجميع صنوف الضرر الذي تسببه. فما زال حتى الذين تحرروا من العبودية في موريتانيا يعانون من التمييز أمام القانون وفي مواقع العمل وفي حياتهم الاجتماعية لمجرد أنهم كانوا مُستعبَدين من قبل. وتُعتبر العبودية والممارسات الشبيهة بالعبودية اعتداءً بغيضاً على الكرامة الإنسانية وعلى حرية الإنسان، إذ إنها تنفي فكرة حقوق الإنسان من أساسها.

انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون «موريتانيا: هل من مستقبل بدون عبودية؟» (رقم الوثيقة: AFR 38/003/2000).

انتهاكات خلال الانتخابات الكينية

تُجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في كينيا في 27 ديسمبر/كانون الأول. ومع اقتراب موعد الانتخابات، تتزايد المخاوف من أن يصعد الحزب الحاكم، وهو «الاتحاد القومي الإفريقي الكيني»، من حملات الترهيب والمضايقة والاعتقال التي تستهدف الأشخاص الذين لا يؤيدون خط الحزب.

وقد اتسمت الانتخابات التي أُجريت في عام 1992 وعام 1997 بتفشي حوادث العنف ذات الدوافع السياسية وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يُقدم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل للغاية من الجناة.

وعشية الانتخابات الحالية، تعرض عدد من نشطاء حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين للمضايقة والاعتقال. كما فُضت كثير من الاجتماعات السياسية عنوةً، وكثيراً ما استُخدم العنف في فضها، بينما لم يُسمح بعقد بعض الاجتماعات الأخرى.

كما ارتكبت ميليشيات خاصة انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة التحضير للانتخابات، وظلت بمنأى عن العقاب والمساءلة.

ففي 4 مارس/آذار، على سبيل المثال، قُتل ما لا يقل عن 23 شخصاً في هجوم شنه نحو 300 من أفراد عصبة مونغيكي في ضاحية كاريوبانغي في نيروبي. وكانت هذه العصبة و17 جماعة أخرى من جماعات الميليشيا والقوات الأهلية قد حُظرت قانوناً خلال نفس الشهر. إلا إن ذلك لم يمنع أفراد عصبة مونغيكي من التعبير عن تأييدهم علناً لمرشح الحزب الحاكم في انتخابات الرئاسة، أوهورو كينياتا، خلال مظاهرة في أغسطس/آب. ولم تتدخل الشرطة بالرغم من تواجدها في المظاهرة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن الحكومة لم تفعل شيئاً يُذكر لمنع تواتر العنف ولضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتهيب المنظمة بالرئيس دانييل أراب موي أن يدين علناً جميع أشكال العنف ذي الدوافع السياسية، وأن يتخذ الإجراءات القانونية لإنهائها. ومن بين هذه الأشكال تفريق الاجتماعات قسراً واستخدام الميليشيات والقوات الأهلية الأخرى المشكلة على أساس عرقي أو سياسي.

كما يجب أن يُقدم إلى ساحة العدالة جميع الضالعين في هذه الحوادث بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو العرقية.

اعتقالات جماعية في «عملية القلب النظيف» في بنغلاديش

ذكرت الأنباء أن ما لا يقل عن 23 شخصاً قد تُوفوا أثناء احتجازهم، وأن معتقلين كثيرين قد نُقلوا إلى المستشفيات مصابين بجروح جسيمة بعد حملة للجيش على الجريمة أُطلق عليها اسم «عملية القلب النظيف» وبدأت في بنغلاديش في 17 أكتوبر/تشرين الأول. ويحلول مطلع نوفمبر/تشرين الثاني، كان قد قُبض على أكثر من ثلاثة آلاف شخص. وتناقلت وسائل الإعلام أنباء تفيد بأن الجيش زعم أن معظم الوفيات أثناء الاحتجاز كانت بسبب «نوبات قلبية»، ولكن أقارب بعض الضحايا أبلغوا الصحفيين أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب حتى الموت، كما ذكر بعض الشهود أن رأوا آثار ضرب وإصابات أخرى على جثث الضحايا.

وقد أُطلق سراح بعض من اعتُقلوا منذ ذلك الحين، ولكن يُعتقد أن كثيرين آخرين لا يزالون رهن الاعتقال. ويُحتجز البعض في مراكز احتجاز غير رسمية، مما يزيد من مخاطر تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أكدت الحكومة وفاة 12 شخصاً في حجز الجيش، ووعدت بالتحقيق في كل حالة. ومع ذلك، استمر منذ ذلك الحين ورود أنباء عن وفيات في الحجز بصورة شبه يومية، وهو الأمر الذي يثير شكوكاً حول ما إذا كانت السلطات تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المعتقلين من التعذيب. كما تثور مخاوف من أن تكون هذه العملية بمثابة فرصة لاعتقال بعض كبار السياسيين المعارضين.

وبالرغم من أن بعض الأعضاء والنشطاء من جميع الأحزاب السياسية قد اعتُقلوا خلال حملة الجيش، فقد كان ضمن المعتقلين عدد من كبار السياسيين من «رابطة عوامي»، ويبدو أن التهم الموجهة إليهم ذات دوافع سياسية. وترى منظمة العفو الدولية، على وجه الخصوص، أن صابر حسين شودوري، الأمين السياسي لزعيم المعارضة والذي اعتُقل يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول، والشيخ فضل الكريم سليم، عضو البرلمان والذي اعتُقل يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول، يُعتبران من سجناء الرأي.

هذا، وتهيب منظمة العفو الدولية بحكومة بنغلاديش أن تبادر على الفور بإجراء تحقيق، من خلال لجنة تتسم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة، في جميع أنباء التعذيب في حجز الجيش، كما تدعو إلى تقديم جميع أفراد الشرطة أو الجيش الضالعين في أعمال التعذيب إلى ساحة العدالة. كما تهيب المنظمة بالحكومة أن تطلق فوراً ودون قيد أو شرط سراح جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا دونما سبب سوى أنشطتهم أو آرائهم السياسية السلمية.

الرئيس البرازيلي المنتخب يصرح بأنه يتصدى للفقر وينفذ إصلاحات

جاء انتخاب مرشح «حزب العمال» لويز إناسيو «لولا» دا سيلفا في الانتخابات التي أجريت مؤخراً في البرازيل ليؤكد نجاح الانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم الديموقراطي. إلا إنه أثار في الوقت نفسه تساؤلات عدة، من بينها مثلاً التساؤل عن مدى قدرة «حزب العمال» على تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد.

وفي زيارة إلى البرازيل قبيل الانتخابات، انتهزت منظمة العفو الدولية الفرصة من أجل الحث على إجراء نقاش أوسع حول قضية حقوق الإنسان. كما عملت المنظمة على كسب تأييد المرشحين الأساسيين لضرورة اتخاذ إجراءات لتحسين احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في أية أولويات مستقبلية لسياسة الحكومة.

ولكن مع بروز الجريمة في المدن كقضية أساسية تؤثر على الرأي العام، لم يقف الأمر عند مجرد تضاؤل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، بل ظهر عداء مباشر لمن يدافعون عن هذه الحقوق. وقد تزايد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم «مدافعين عن المجرمين». ولم تعد حقوق الإنسان عنصراً لكسب أصوات الناخبين، بل أصبح من المحتمل أن تؤدي إلى خسارة الأصوات، وهو الأمر الذي جعل عدداً قليلاً من المرشحين فحسب يرغبون في الارتباط بمن يشاركون بنشاط في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وخلال الاجتماعات مع مندوبي منظمة العفو الدولية، شدد الرئيس المنتخب على أن قضية مكافحة الفقر هي في صميم قضية حقوق الإنسان، وأنها سوف تكون في بؤرة اهتمامه. كما قدم «حزب العمال» مقترحاً مفصلاً وجاداً للسياسات الخاصة بالأمن العام، وإذا ما نُفذ بشكل كامل فمن شأنه أن يمثل خطوةً مهمةً للتصدي للأسباب الجذرية للعنف في المدن وكذلك للعنف المنظم الذي تستخدمه الدولة لمواجهته. ويتضمن هذا المقترح حديثاً عن إصلاح النظام القضائي ونظام السجون وإجراء تغييرات جوهرية في هيكل الشرطة في البلاد.

ويبقى بعد ذلك أن يثبت ما إذا كان بمقدور الضغط الدولي، بالإضافة إلى النظام النيابي المعقد والذي سيجبر الرئيس على الدخول في تحالفات واسعة، أن يؤدي إلى تنفيذ هذه السياسات بصورة كاملة، وما إذا كانت ستظهر في نهاية المطاف ثمار الأمل الذي انتعش بتزايد عدد المتطلعين إلى البرازيل وقد غدت أكثر عدلاً ومساواة.

© AI

هيبارادي توبتيرو، زعيم جماعة السكان الأصليين المسماة «زافانتي»، والذي اضطُر للاختباء بعد تلقيه تهديدات بالقتل. ويعاني السكان الأصليون في البرازيل من انتهاكات شتى لحقوق الإنسان تتراوح ما بين الاعتداءات والمذابح خلال النزاعات على ملكية الأراضي. ويؤدي تقاعس السلطات عن حسم هذه النزاعات إلى ترك أولئك السكان فريسةً سائغةً للاعتداءات.

تتمة من صفحة ١

لحرية التعبير في الصين.

أما شركة «Sohu.com»، وهي شركة صينية لخدمات الإنترنت، فتذكِّر من يشاركون في غرفة الحوار الخاصة بها أن «الموضوعات التي تضر بسمعة الدولة» محظورة، وتمضي قائلةً «إذا كنت مواطناً صينياً واخترت بمحض إرادتك مخالفة تلك القوانين، فإن شركة Sohu.com ملزمة قانوناً بالإبلاغ عنك لدى مكتب الأمن العام».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، أعلنت وزارة الأمن العام عن مشروعها المسمى «الدرع الذهبي»، والذي يهدف إلى التشجيع على «اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة في تعزيز سيطرة الشرطة»، وذلك من خلال نظام رقابة واسع النطاق يعتمد على قواعد البيانات ويتيح الاطلاع على سجلات كل مواطن صيني، حسبما ورد. ولتحقيق هذا الهدف، تعتمد السلطات على الخبرات التكنولوجية والاستثمارات الخاصة بشركات غربية. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من احتمال قيام شركات غربية بإمداد الصين بتكنولوجيا في مجال الإنترنت تساهم في إنكار حقوق الإنسان الأساسية. وترى المنظمة أن الشركات المتعددة الجنسية العاملة في الصين مسؤولة عن المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

والجدير بالذكر أن الأشخاص الذين يخالفون القوانين والقواعد المقيدة لحرية التعبير وتبادل المعلومات من خلال الإنترنت قد يواجهون خطر السجن، بل وقد يُحكم عليهم بالإعدام، حسبما تنص قواعد تنظيمية صدرت مؤخراً.

للحصول على مزيد من المعلومات والتفاصيل عن بعض الأفراد السجناء، انظر الوثيقة المعنونة «جمهورية الصين الشعبية: سيطرة الدولة على استخدام الإنترنت في الصين» (رقم الوثيقة: ASA 17/007/2002).

وقد بعثت منظمة العفو الدولية مؤخراً بمذكرة إلى السلطات الصينية، حثتها فيها على إجراء إصلاحات على النظام القانوني من أجل إرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بشكل حقيقي. انظر الوثيقة المعنونة «جمهورية الصين الشعبية: سيادة القانون وحقوق الإنسان: حان الوقت لإجراء إصلاح دستوري» (رقم الوثيقة: ASA 17/052/2002).

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

النمسا

مصرع شخص مريض عقلياً برصاص الشرطة

© Andy Urban

بعض الأهل والأصدقاء أثناء تأبين بينالي إلتر في فيينا، سبتمبر/أيلول 2002.

بينالي إلتر Binali Ilter، مواطن نمساوي من أصل كردي، وكان يبلغ من العمر 28 عاماً، وأُردي برصاص الشرطة في أحد الشوارع المزدحمة بالعاصمة النمساوية فيينا، بعد ظهر يوم 31 أغسطس/آب، وكان وقت إطلاق النار عليه أعزل من السلاح ويعاني من مشاكل شديدة تتعلق بالصحة العقلية، حيث ظل يعاني سنوات عدة من مرض انفصام الشخصية. وتردد أن شرطة الحي الحادي عشر في فيينا، حيث يقيم، كانت على دراية بحالته. وفي عصر يوم وفاته، أبلغت أمه الشرطة المحلية أن ابنها يعاني من مشاكل عقلية، وطلبت منهم مساعدتها في العثور عليه.

وفي حوالي الساعة الثالثة إلا الربع من عصر ذلك اليوم، كان بينالي إلتر طرفاً في مشاجرة في محل لملابس الأطفال، حيث ضرب إحدى البائعات في وجهها، بعد أن طلب منها نقوداً ولم تستجب له. أما مالك المحل، الذي أبلغ الشرطة، فنُقل عنه فيما بعد قوله إن بينالي إلتر كان مضطرباً بشكل واضح للعيان، وإنه لم يهرب بعد الواقعة. وبعد وقت قصير طلب نقوداً من امرأة أخرى، وحاول بتردد وعلى استحياء وضع يده في حقيبتها.

وأُطلق الرصاص على بينالي إلتر حوالي الساعة الرابعة عصراً، عندما اعترضت الشرطة سبيله في وسط المدينة. وكان آنذاك يهيم على وجهه حافي القدمين، ويرتدي قميصاً قصيراً وسروالاً يغطي ثلاثة أرباع الساق ويحمل قنينة مياه معدنية. وعندئذ، أمره اثنان من ضباط الشرطة بالتوقف، وأطلقاً طلقة تحذير بعد أن أحجم عن الاستجابة لأمرهما أول الأمر، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن ضابطين آخرين ظلا يتعقبانه في سيارتهما وهو يسير في الشارع، ثم توقفا وخرجا من السيارة واستل أحدهما مسدسه. وأطلق أحد الضابطين اللذين كانا يتبعان بينالي إلتر النار عليه في كتفه وبطنه، بعد أن صاح ذلك الأعزل المضطرب بشكل واضح وخطا نحو الضابط.

وبالرغم من أن ضباط الشرطة استدعوا سيارة إسعاف، فإنهم على ما يبدو لم يبذلوا أية محاولة لوقف نزيفه. وتُوفي بينالي إلتر في المستشفى في وقت لاحق من نفس اليوم.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بإجراء تحقيق واف ونزيه على وجه السرعة في الواقعة، مع طلب إيضاح عن السبب في استخدام الأسلحة النارية ضد شخص أعزل.
وتُرسل المناشدات إلى: Ernst Strasser, Bundesminister für Inneres, Bundesministerium für Inneres, Herrengasse 7, 1014 Vienna, Austria.
Fax:+43 1 531 26 39 10.

المغرب/الصحراء الغربية

اعتقال أحد النشطاء الصحراويين

© Private

في 10 سبتمبر/أيلول، حُكم على علي سالم تامك بالسجن عامين وبغرامة مالية بتهمة «تقويض الأمن الداخلي للدولة». وتأكد الحكم لدى نظر الاستئناف في 24 أكتوبر/تشرين الأول.

واستند قرار إدانة علي سالم تامك إلى عنصرين، أولهما اعتقاده بضرورة أن تكون الصحراء الغربية دولة مستقلة، والثاني هو إفادة أدلى بها ثلاثة من سجناء الرأي الصحراويين السابقين، خلال استجوابهم على أيدي قوات الأمن المغربية في عام 1999، ومؤداها أنه تلقى أموالاً من «جبهة البوليساريو»، وهي حركة تنادي باستقلال الصحراء الغربية ومقرها في الجزائر المجاورة. وقد أنكر علي سالم تامك هذا الاتهام. أما السجناء الثلاثة الآخرون، والذين حُكم عليهم بنفس التهمة ثم أُطلق سراحهم بموجب عفو ملكي، فقالوا إن هذه الإفادة انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب. ولم يتم مطلقاً التحقيق في ادعاءاتهم هذه. (انظر المناشدات العالمية، أكتوبر/تشرين الأول 2002).

ويُعد علي سالم تامك من النشطاء البارزين في فرع الصحراء الغربية من «منتدى الحقيقة والإنصاف»، وهو جمعية تشكلت في عام 1999، وتدافع عن حقوق ضحايا التعذيب و«الإخفاء» وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان.

كما كان العشرات من النشطاء الصحراويين الآخرين في مجال المجتمع المدني، ويُعتبر كثيرون منهم من مؤيدي الاستقلال، هدفاً للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات المغربية خلال الشهور الأخيرة. وكان كثيرون منهم أعضاء في فرع الصحراء الغربية من منتدى «الحقيقة والإنصاف».

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نزاع إقليمي حول الصحراء الغربية، بين المغرب التي ضمت المنطقة في عام 1975 وادعت سيادتها عليها، و«جبهة الوليساريو» التي تنادي بإقامة دولة مستقلة في المنطقة وأقامت من جانبها حكومة في المنفى في مخيمات اللاجئين في جنوب غربي الجزائر.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن سجين الرأي علي سالم تامك، وبإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب. وتُرسل المناشدات إلى: السيد/ عمر عزيمان، وزير العدل، وزارة العدل، قصر المأمون، الرباط، المملكة المغربية. فاكس: 10 37 72 37 212+ أو 72 07 73 37 أو 40 89 73 37

إكوادور

"بيع أشخاص لأغراض جنسية" على أيدي حراس السجون

في إبريل/نيسان، ألقت الشرطة في إكوادور القبض على ثلاثة شبان من المتحولين إلى الجنس الآخر واثنين من المراهقين. ومن المعروف أن للشرطة تاريخاً طويلاً في اضطهاد ذوي الميول الجنسية المثلية من الذكور والإناث وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وقام حراس المعتقل ببيع أحد المراهقين «لأغراض جنسية» إلى معتقل آخر، حيث تعرض للاغتصاب.

واحتُجز الشابان لمدة يومين في مركز الاعتقال الإقليمي في غواياكيل، حيث تعرضا لمعاملة سيئة وهُددا بالحبس في زنزانة تُسمى «لاغرتيرا»، والتي يُحتجز فيها أشد السجناء عدوانية.

وبعد الإبلاغ عن الواقعة، قام وفد من مكتب «محامي المظالم الإقليمي» و«اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والمراهقين»، و«مؤسسة أصدقاء من أجل الحياة»، بالإضافة إلى الشاب المعني، بزيارة مركز الاعتقال الإقليمي. ونتيجةً لذلك، اعتُقل خمسة من الحراس في يوليو/تموز لصلتهم بالقضية، ولكن أُطلق سراحهم لاحقاً بعدما ثبت أنهم ليسوا الجناة الذين تم التعرف عليهم. ولا يزال الجناة مطلقي السراح.

وأبلغ الوفد مدير السجون أن هناك شباناً آخرين معتقلين في المركز قالوا إنهم تعرضوا لمعاملة سيئة على أيدي الحراس الذين أجبروهم على أن يدفعوا لهم أموالاً. وذكر الوفد أن زنازين المعتقل شديدة الازدحام، حيث يُحتجز فيها ثلاثة أضعاف العدد الذي يمكن أن تستوعبه، وأن الأوضاع التي يُحتجز فيها المعتقلون قاسية ولاإنسانية ومهينة.

يُرجى كتابة مناشدات تعرب عن القلق من بيع أحد المراهقين «لأغراض جنسية» على أيدي حراس السجن ثم تعرضه للاغتصاب، كما تطالب بتقديم المسؤولين عن هذه الواقعة إلى ساحة العدالة، وتعبر عن القلق من احتجاز شبان في زنازين مزدحمة في معتقل مخصص للبالغين. وتُرسل المناشدات إلى:
Ing. Rómulo Ambrossi, Director del Centro de Rehabilitación Social, Dirección de Rehabilitación Social, Kilómetro 16, Vía Daule, Guayaquil, Ecuador. Fax: +593 4 289 3386.

لاوس

السجن بسبب المعارضة السياسية

© Private

بالرغم من مرور أكثر ثلاثة أعوام على اعتقالهم، فما زالت منظمة العفو الدولية تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن الأعضاء القياديين الخمسة في المنظمة السيرة المعروفة باسم «حركة طلاب لاوس من أجل الديموقراطية». والخمسة هم ثونغباسيوث كويكون Thongpaseuth Keuakoun، وهو أب لسبعة أطفال، وخامفوفينغ سياث Khamphouvieng Sisaath، وسينغ ألونغ فينغفانه Seng-Aloung Phengphanh، وبوافانه شانهومينفونغ Bouavanh Chanhmanivong، وكيوشاي Keochay.

وكان مئات الطلاب، ومعظمهم من الطلاب الشبان، قد تجمعوا يوم 26 أكتوبر/تشرين الأول 1999 في مواقع مختلفة في فيانتيان للمشاركة في مظاهرة نظمتها الحركة. وذكر شهود عيان أن الشرطة فرقت على الفور أولئك الذين حاولوا التظاهر. وذكرت الأنباء أن الشرطة اقتادت مئات الأشخاص لاستجوابهم عن احتمال مشاركتهم في المظاهرات المزمعة.

وقد وجه منظمو المظاهرة «رسالة مفتوحة» أوردوا فيها مطالبهم، ومن بينها احترام حقوق الإنسان، والإفراج عن السجناء السياسيين، واعتماد نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية، وتوجيه مزيد من الدعم الحكومي للتعليم والرعاية الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة السياسية لا تُقابل بالتسامح في لاوس، وكانت هذه المظاهرة محاولة غير مسبوقة للتعبير علناً عن انتقاد السياسات الحكومية.

وقد دأبت سلطات لاوس على رفض الإفصاح عن مصير المعتقلين الخمسة وأماكن وجودهم، أو حتى الإقرار علناً باعتقالهم. وفي نهاية المطاف، اعترف مسؤولون من لاوس، خلال محادثات مع أعضاء من البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ في يونيو/حزيران 2002، بأن الخمسة صدرت ضدهم أحكام في يونيو/حزيران 2001، وأنهم محتجزون حالياً في سجن سامخي في فيانتيان. ولم تُقدم أية معلومات عن التهم التي وُجهت إليهم أو عن مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الخمسة يُعدون من سجناء الرأي، حيث اعتُقلوا دونما سبب سوى تعبيرهم عن معتقداتهم السياسية بطريقة سلمية. كما تشعر المنظمة بالقلق على سلامتهم في المعتقل، حيث يتعرضون لخطر التعذيب والمعاملة السيئة. ويُذكر أن الظروف في سجون لاوس شديدة القسوة، حيث يفتقر المعتقلون إلى الحصول على الخدمات الطبية ويعانون من القسوة المروعة على أيدي مسؤولي السجون.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن الأشخاص الخمسة فوراً ودون قيد أو شرط.
وتُرسل المناشدات إلى:
His Excellency Bounyang Vorachit, Prime Minister, Office of the Prime Minister, Vientiane, Lao People's Democratic Republic.

الإفراج عن راهبة من التبت

© Private

في 17 أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراح راهبة التبت البوذية نغاوانغ سانغدرول «لحسن السير والسلوك». وهي تُعد أكثر سجينات الرأي في التبت من حيث مدة السجن. وكان قد قُبض عليها في عام 1992، وكان عمرها آنذاك 15 عاماً، بسبب مشاركتها في مظاهرة سلمية، وحكمت عليها السلطات الصينية بالسجن ثلاث سنوات. وفي عام 1993، زادت مدة عقوبتها لقيامها بتأليف وتسجيل أغانٍ مؤيدة للاستقلال مع راهبات أخريات في السجن. وفيما بعد وُجهت إليها تهمة «العصيان»، وزادت مدة العقوبة مرة أخرى وكان مقرراً لا يتم الإفراج عنها قبل عام 2011. وتعرضت نغاوانغ سانغدرول للضرب المبرح أثناء سجنها.

وعلى مدى سنوات عدة، عمل أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم من أجل الإفراج عن نغاوانغ سانغدرول. وبوسعنا الآن الاحتفال بحصولها على الحرية، وإن كان يتعين علينا مواصلة العمل من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي الآخرين الذين لا يزالون محتجزين في التبت.

الإفراج عن سجين في غينيا الاستوائية

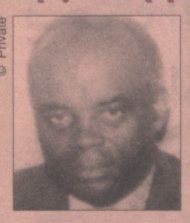
© Private

أُطلق سراح فابيان نسوي نغيما أوبونو من السجن في 16 أكتوبر/تشرين الأول، بموجب عفو بمناسبة ذكرى استقلال غينيا الاستوائية. وتقضي شروط العفو بأن يثبت حضوره لدى السلطات شهرياً لمدة عام، وبألا يغادر البلاد إلا بعد الحصول على تصريح. وكان أوبونو، لدى الإفراج عنه، قد أمضى خمسة أشهر ونصف الشهر من مدة الحكم الصادر ضده بالحبس عاماً واحداً. ومن ثم، فإن شروط العفو تعني أن يستمر في إثبات حضوره لدى السلطات بعد التاريخ الذي كان مقرراً لانقضاء مدة العقوبة.

وقد أعرب فابيان نسوي نغيما أوبونو عن شكره لمنظمة العفو الدولية، وقال إنه كان يعلم خلال وجوده في السجن بما تقوم به المنظمة من أجله، إن ذلك ساهم في الإفراج عنه. انظر المناشدات العالمية، سبتمبر/أيلول 2002

الأمم المتحدة تعتمد معاهدة جديدة لمنع التعذيب

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت اللجنة الثالثة، المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً باتفاقية مناهضة التعذيب. وبعد عشر سنوات من المفاوضات، التي اتسمت بالصعوبة في كثير من الأحيان، صوتت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتخاذ إجراءات عملية محددة لاستئصال هذا الانتهاك المروع لحقوق الإنسان.

ويبين اعتماد هذا البروتوكول أن من شأن النضال المتواصل والدؤوب أن يؤتي ثماره، وهو ما عبر عنه مدير الفرع الكندي لمنظمة العفو الدولية (القسم الناطق بالإنجليزية) بقوله: «في نفس العام الذي يشعر فيه المرء بأننا نواجه عراقيل ضارة في جميع جوانب العمل الدولي الجماعي تقريباً بسبب انفراد الولايات المتحدة بالعمل من جانب واحد، يأتي هذا الإجراء ليذكر الجميع بأن ثمة مجتمعاً دولياً لا يزال قائماً ويمكن الاعتماد عليه في القيام بالعمل الصحيح».

لقاء شبابي في المغرب

©AI

خلال الفترة من 10 إلى 15 سبتمبر/أيلول، عُقد في بو زنقة في المغرب المنتدى الإقليمي الأول لشباب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي ضم نحو 30 من النشطاء الشباب من الجزائر والبحرين ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وتونس واليمن. وأتاح المنتدى فرصةً رائعةً للمشاركين لتعزيز مهاراتهم النضالية والتنظيمية والقيادية، ولتدعيم العلاقات بين نشطاء حقوق الإنسان الشبان في المنطقة. وفي اليوم الأخير نظم المشاركون احتفالاً مبتكراً من أجل حملة منظمة العفو الدولية بشأن روسيا الاتحادية، وذلك باستخدام مشاهد مسرحية وأغانٍ تدور حول موضوع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خطبٍ ونموذجٍ لمظاهرة.

إدانة عشرة من ضباط الشرطة الأتراك بتهمة التعذيب

حظي الكفاح ضد التعذيب في تركيا بدفعة قوية، عندما أُدين عشرة من ضباط الشرطة بتهمة التعذيب، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن في القضية المعروفة باسم «أطفال مانيسا» والتي لقيت اهتماماً كبيراً في أوساط الرأي العام. ففي 16 أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على الضباط العشرة بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات و11 سنة.

وكان «أطفال مانيسا» الستة عشر، والذين تتراوح أعمارهم بين 14 و26 عاماً، قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم في مقر شرطة مانيسا بغربي تركيا، في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 1995 إلى يناير/كانون الثاني 1996. وذكر الضحايا، الذين اعتُقلوا للاشتباه في انتمائهم إلى جماعة يسارية محظورة، أنهم جُردوا من ملابسهم تماماً وتعرضوا لاعتداءات جنسية، وعُلقوا من أيديهم وصُعقوا بالصدمات الكهربائية. وأيدت تقارير طبية وروايات شهود عيان ادعاءاتهم هذه.

وقد بدا في بعض الأحيان أن ضباط الشرطة الذين ثبتت مسؤوليتهم عن التعذيب ربما يستفيدون من الحصانة التي كثيراً ما تمتع بها مرتكبو التعذيب في تركيا، وذلك عندما خفف الادعاء توصيف التهم من التعذيب إلى إساءة المعاملة، بالرغم من جسامة الجرائم. وبُرئت ساحة الضباط في مارس/آذار 1998، ثم مرة أخرى في يناير/كانون الثاني 1999. إلا إن محكمة الاستئناف نقضت هذه الأحكام، وخلصت إلى أن الضباط شاركوا بنشاط في تعذيب الشبان الضحايا.

وفي مايو/أيار 2001، تقرر إجراء محاكمة ثانية، إلا إن إجراءات المحاكمة كانت مهددة بتجاوز الوقت المحدد للجلسات، حيث كانت هناك سلسلة من المماطلات والتأجيلات، كان كثير منها متعمداً، على ما يبدو. فعلى سبيل المثال، تأجلت الجلسات لعدم قدرة المحكمة على تحديد مكان بعض الضباط المتهمين، بالرغم من أنهم ما زالوا في الخدمة.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بما انتهت إليه هذه القضية، إلا إنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن أنباء التعذيب في مراكز الشرطة والدرك، ولا سيما في جنوب شرقي تركيا، وبشأن استمرار نمط الحصانة الذي يتمتع به مرتكبو التعذيب ويجعلهم بمنأى عن العقاب.

وتحث المنظمة السلطات التركية على اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية جميع الأشخاص في تركيا من جريمة التعذيب، وذلك مثلاً بإلغاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. كما تدعو المنظمة إلى إجراء تحقيق وافٍ ومستقلٍ على وجه السرعة في ادعاء أي شخص بتعرضه للتعذيب.

يجب التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتُكبت في جنين

قالت منظمة العفو الدولية في تقريرٍ جديدٍ لها إن قوات الجيش الإسرائيلي ارتكبت جرائم حربٍ في جنين ونابلس في مارس/آذار وإبريل/نيسان 2002 خلال عملية «السور الواقي».

ومن بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية أعمال القتل دون وجه حق، والتدمير المتعمد وغير المبرر لمئات المنازل، بل وهدمها في بعض الأحيان وسكانها لا يزالون داخلها. وفي إحدى الحالات، دُفن عشرة أشخاصٍ من عائلة الشعبي أحياء تحت حطام منزلهم في نابلس لمدة ستة أيام، فتوفي ثمانية منهم ولم يبق على قيد الحياة سوى اثنين. وفي مخيم جنين للاجئين وفي مدينة جنين نفسها، كان أكثر من نصف الفلسطينيين الذين لقوا مصرعهم خلال اقتحام الجيش الإسرائيلي للمدينة في الفترة من 3 إلى 17 إبريل/نيسان، وعددهم 54، من غير المشاركين في القتال، على ما يبدو. وكان من بين القتلى أربعة أطفال. ومن بين الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، واعتراض سيارات الإسعاف ومنع وصول المساعدات الإنسانية، واستخدام المدنيين الفلسطينيين «كدروعٍ بشرية».

وإذا كان من حق إسرائيل أن تتخذ إجراءات لمنع العنف دون وجه حق، فمن الواجب عليها ألا تنتهك القانون الدولي في إجراءاتها تلك. وما حدث في جنين ونابلس هو أن قوات الجيش الإسرائيلي منعت وصول سيارات الإسعاف والمساعدات الإنسانية، كما منعت الاتصال بالعالم الخارجي، لعدة أيامٍ، بينما كان القتلى والجرحى يتناثرون في الشوارع أو داخل البيوت. وفي جنين دُمر حي سكني كامل من مخيم اللاجئين، مما خلف أربعة آلاف شخص بلا مأوى.

وقد قدمت منظمة العفو الدولية معظم الحالات المفصلة في تقريرها إلى الجيش الإسرائيلي للتعليق عليها، ولكنها لم تتلق أي رد بعد، بالرغم من الطلبات المتكررة. وأدى رفض حكومة إسرائيل إلى تقويض كل المحاولات التي بُذلت من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير نظامٍ من الحماية الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة، وخاصة عن طريق نشر مراقبين لهم صلاحيات واضحة في مجال حقوق الإنسان. كما دأبت الولايات المتحدة على تأييد الموقف الإسرائيلي، مما أدى فعلياً إلى عجز المجتمع الدولي عن القيام بأي تحرك.

هذا، وتجدد منظمة العفو الدولية مطالبتها للمجتمع الدولي بأن يكف عن أن يكون مجرد متفرجٍ لا يحرك ساكناً إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في إسرائيل والأراضي المحتلة. وتؤكد المنظمة أنه لن يكون هناك سلام ولا أمن في المنطقة ما لم تُحترم حقوق الإنسان، ومن ثم فهي تحث على اتخاذ إجراء عاجل وجوهري وملائم.

انظر التقرير المعنون «إسرائيل والأراضي المحتلة: بعيداً عن أنظار العالم: انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي في جنين ونابلس» (رقم الوثيقة: MDE 15/143/2002).

©AI

بدأت في موسكو، في 30 أكتوبر/تشرين الأول، حملة منظمة العفو الدولية من أجل «العدالة للجميع» في روسيا. وبالرغم من قرار السلطات بحظر المظاهرات في أعقاب أزمة الرهائن، فقد تجمع عديد من الناس في ذلك اليوم في وسط موسكو ليتذكروا ضحايا القمع السياسي في روسيا. وكان من بين الحاضرين كهول، عانوا من القمع السياسي في الحقبة السوفيتية، بالإضافة إلى شبان وقادة أحزاب سياسية ومديري فروع منظمة العفو الدولية في هولندا وفنلندا والنرويج. ووضع الحاضرون باقات الزهور على صخرة أُحضرت إلى موسكو من أحد مخيمات الاعتقال. وأشعلت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، إرين خان، شمعةً استخدمها كثيرون آخرون فيما بعد لإشعال شموعهم. وفي الوقت نفسه، أشعل كثيرون في مختلف دول العالم شموعاً ووقعوا على مناشداتٍ موجهةٍ إلى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين. وجمع فرع المنظمة في تيبال 500 توقيع في ذلك اليوم، وفي أيسلندا أشعل السفير الروسي شمعة منظمة العفو الدولية. لمزيدٍ من المعلومات انظر الموقع: www.amnesty.org/russia

مطرزات التضامن من أجل كولومبيا

منذ 18 شهراً، كان أعضاء منظمة العفو الدولية في مونتريال بكندا يتساءلون عما إذا كان بمقدورهم إثارة الاهتمام الكافي لصنع لحاف مطرز لإرساله إلى منظمة «كريدوس»، وهي جماعة كولومبية معنية بحقوق الإنسان ومقرها في بارانكابيرميجا، وذلك كبادرة على التأييد والتضامن. وعلى مدار العام التالي، دب الحماس في أوساط أعضاء المنظمة في شتى أنحاء كندا من أجل تحقيق هذا الهدف، فنقلوا الفكرة إلى البرلمان، والجماعات الكنسية، والمدارس وغيرها من الهيئات. وكان أن طُرز ما يزيد على 1200 مربع، كل منها يعكس اهتماماً خاصاً، وهو ما يكفي لصنع 17 لحافاً رائعاً. ومثلت هذه المطرزات خليطاً مؤثراً من مختلف الأصوات الكندية، التي تنطوي على رسالة واضحة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، مفادها أنهم لا يقفون بمفردهم في الميدان.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، الذي يوافق اليوم الوطني لحقوق الإنسان في كولومبيا، سُلمت هذه المطرزات إلى دعاة حقوق الإنسان الكولومبيين في احتفال أُقيم في الكونغرس الوطني في بوغوتا. وشدد جميع المتحدثين على الأهمية القصوى التي يجب أن تلعبها حقوق الإنسان في كولومبيا، وعلى الدور الحيوي الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان، كما أكدوا على خطوات محددة يجب على الحكومة الجديدة أن تقوم بها إذا أرادت حقاً أن تتصدى لأزمة حقوق الإنسان في البلاد. ووجهت 19 جماعة من جماعات حقوق الإنسان الكولومبية رسالةً مفتوحةً إلى الرئيس الكولومبي الجديد ألفارو أريبي فيليز، تدعوه إلى إقامة حوار بناءٍ ومتواصلٍ مع دعاة حقوق الإنسان لمنع الاعتداءات عليهم.

وحظيت هذه المطرزات بالإعجاب باعتبارها أعمالاً فنية جميلة، ولكن الأهم من ذلك أنها كانت بمثابة دليل مرئي، لدعاة حقوق الإنسان ولزملائهم وتجمعاتهم، على أن عملهم يحظى بالتقدير والتأييد من أصدقائهم في شتى أنحاء العالم. وسوف تُعرض هذه المطرزات بشكل بارز في مقار جماعات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلاد. لمزيد من المعلومات، انظر الموقع: www.amnesty-arabic.org

©AI

تقارير حديثة

مصر: بدون حماية: استمرار التعذيب المنظم (رقم الوثيقة: MDE 12/031/2002).

الجزائر: عنف الجماعات الأهلية في جنوب وجنوب شرقي البلاد (رقم الوثيقة: MDE 44/014/2002).

هايتي: تحديث عن التحقيق الخاص بجان دومينيك ووضع الصحفيين (رقم الوثيقة: AMR 36/013/2002).

Amnesty International
International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty-arabic.org
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/010/2002